

ماده ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما
صدر برای القبة في ٨ ذى الحجة سنة ١٢٤٩ (٢٦ أبريل سنة ١٩٣١).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة	وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء	اساعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣١

فتح اعتداد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠،

وببناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأي مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ - قسم ٦ -
وزارة المالية - فرع ٦ نصلحة الأموال الأميرية - باب ٢ مصاريف
عمومية - اعتداد اضافي يبلغ ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) تقوية
التجاوز في جملة اعتادات الباب الثاني.

ويؤخذ هذا الاعتداد الاضافي من وفورات الباب الثالث.

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر برای القبة في ٨ ذى الحجة سنة ١٢٤٩ (٢٦ أبريل سنة ١٩٣١).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة	وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء	اساعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٣١

فتح اعتداد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠،

وببناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأي مجلس الوزراء،

٢ - اليرادات :

الباب الأول (اليرادات الخاصة بالدار)

جنيه مصرى	
١٢٨٠٠	إيجار أطيان .
٢٣١٥	تشغيل القواد .
٨٠٠	ثمن ملابع من المطبوعات .
٢٠٠٠	ليراد المطبعة .
١٢١٥	قيمة المستقطع من ماهيات المستخدمين .
٦٥	ثمن ورق تغة .
١٥٠	يرادات أخرى .
٢٠٣٤٥	

تقدير قيمة المتنهى تسديده إلى وزارة المالية.

جنيه مصرى

١٢١٥ قيمة المستقطع .

٦٦ ورق تغة .

١٢٨٠

١٩٠٦٥

الباب الثاني (الاعانات)

جنيه مصرى

٣٥٠٠

اعانة الحكومة .

٤٦٠

قيمة الاعانة المخصصة على وزارة الأوقاف .

٤٦٠

جملة اليرادات .

٢٣٦٦٥

المأمور من الاحتياطي الحكومي لسد عجز اليرادات .

٣٠٧٧٦

الجملة العمومية .

مرسوم بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣١

فتح اعتداد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠،

وببناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأي مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ القسم ١٦
معاشات ومكافآت اعتداد اضافي يبلغ ١٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه)
تسوية التجاوز المتوقع في جملة اعتادات القسم المشار إليه ؛

ويؤخذ هذا الاعتداد من الاحتياطي العام .

مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١

إنشاء محكمة تقضي وابراام

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠،

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو ١٨٨٢) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية،
ونظراً لما رى من ضرورة إنشاء محكمة تقضي وابراام تحقيقاً لحسن سير
العدالة؛

وببناء على ما عرضه علينا وزير المخانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آتى :

الفصل الأول

في نظام القضاء

مادة ١ - يضاف إلى الأمر العالى الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٨٨٢
الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية مادة جديدة تكون المادة ١٢ مكررة
ونصها كالتالى :

"المادة (١٢) مكررة - تنشأ محكمة قضى وابراام يكون مقرها مصر.
وتتألف من دائرين أحدهما لنظر المواد المدنية والآخر لنظر المواد
الجنائية ويكون تخصيص القضاة الذين تألف منهم كل دائرة بقرار تصدره
سنويًا الجماعة العمومية لمحكمة التقاضى والإبرام.

وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين . فإذا نقص قضاة أحدى
الدائرةين عن خمسة بسبب مرض أو غياب وفي هذا العدد بمستشارين من
الدائرة الأخرى يعينهم رئيس المحكمة .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة ٣٧ من الأمر العالى الصادر في ١٤ يونيو
سنة ١٨٨٢ السابق ذكره فقرة أخرى لهذا نصها :

المادة ٣٧ فقرة أخرى - ويشترط فيمن يعين مستشاراً لمحكمة التقاضى
والإبرام أن تكون سنه خمساً وأربعين سنة على الأقل وأن يتوفى فيه أحد
الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد شغل مدة سنة على الأقل وظيفة رئيس أو وكيل المحكمة
استئناف أو نائب حام .

(ب) أن يكون قد شغل مدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة مستشار
محكمة استئناف أو مستشار ملكي أو أفوكانو عمومى لدى محكمة
التقاضى والإبرام .

(ج) أن يكون قد اشتغل مدة سبع سنين على الأقل بالتدريس بكلية
الحقوق الملكية بصفة استاذ أو أن يكون اسمه مقيداً منذ عشر سنين
على الأقل بجدول المحاين المقبولين للراقبة أمام محكمة التقاضى
والإبرام .

رسمنا بما هو آتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ١٠
وزارة المخانية فرع ٢ المحاكم المختلفة (قسم القضاء) باب ٢ "مصالح
عمومية" اعتباراً من تاريخ ١٥٠ جنية (أربعة آلاف ومائة وخمسين جنية)
تسوية التجاوز المتوقع في جملة الباب المشار إليه؛
ويؤخذ هذا الاعتماد من وقورات الباب الأول .

مادة ٢ - على وزير المالية والمخانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل
منها فيما يخصه ما
صدر برأس القبة في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ (١٩٣١) (٢٦ أبريل سنة ١٩٣١)

قواعد

بأمر حضرة صاحب البلالة

وزير المخانية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
علي ماهر اسماعيل صدق اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣١

فتح اعتباراً من ميزانية السنة المالية ١٩٣١ - ١٩٣٢

نحن قواد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠،

وببناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ١١ وزارة
الأشغال العمومية الفرع ٣ مصلحة المباني الأميرية الباب الثالث أعمال جديدة
اعتباراً من تاريخ ١٥٠ جنية (ألف وخمسمائة جنيه) من أصل التكاليف
المقدرة لتعديل مباني قسم تحقيق الشخصية بحيث تصلح أيضاً لإقامة قسم
البلديات التابع لوزارة الداخلية؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - على وزراء الداخلية والمالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا
المرسوم بقانون كل منها فيما يخصه ما
صدر برأس القبة في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٤٩ (١٩٣١) .

قواعد

بأمر حضرة صاحب البلالة

رئيس مجلس الوزراء وزير المالية اسماعيل صدق

وزير الأشغال العمومية وزير الداخلية ابراهيم فهمي كرم اسماعيل صدق